

## العروة الوثقى

( 70 ) الوقت ( 230 ) يجب الاشتغال بها ( 231 ) حال الخروج مع الايماء للركوع ( 232 ) والسجود ، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضا إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم ، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك. [ 1338 ] مسألة 20 : إذا دخل في المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة ، وإن كان مشتغلا بها وجب القطع ( 233 ) والخروج ، وإن كان في ضيق الوقت ( 234 ) اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعيًا للاستقبال بقدر الإمكان ، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط ، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء مقدار الصلاة ، وإلا فيصلح ثم يخرج ، وكذا الحال إذا كان مأذونا \_\_\_\_\_ = بها على الأحوط ، ومثلها في عدم الاجتزاء ما إذا اتمها في حال الخروج - ولو مع التوبة - أو اتمها فيما بعده وإن فرض عدم فوت شيء من شؤون صلاة المختار بذلك بما فيه المولاة المعتبرة بين اجزاء الصلاة. (230) ( ضيق الوقت ) : عن ادراك ركعة في الخارج على تقدير تأخيرها أو قطعها. (231) ( يجب الاشتغال بها ) : بعد التوبة ، وإذا كانت في الاثناء فالأحوط لزوماً الجمع بينهما وبين قضاؤها. (232) ( مع الايماء للركوع ) : إذا استلزم ركوعه تصرفاً زائداً وإلا فيركع ، ثم إن بديله الايماء عن الركوع والسجود تختص بحال الاضطراب تحفظاً على ادراك الوقت بادراك ركعة من الصلاة فيه فمع عدم اقتضاء التحفظ عليه الاكتفاء بالايماء لا مكان اطالة القراءة والاتيان بانفسهما خارج المكان المغصوب فالظاهر لزومه بلا فرق في ذلك بين الركعة والاولى وما بعدها. (233) ( وجب القطع ) : إذا بان له ذلك في السجدة الاخيرة أو بعدها فله اتمام الصلاة حال الخروج ولا يضره فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الاخلال بالاستقبال ، وإذا بان له قبل ذلك فله اكمالها بعد الخروج إذا لم يستوجب شيئاً من المبطلات كالاتفات وفوات الموالات ، ولو اتمها قبل الخروج فالبطلان مبني على الاحتياط المتقدم . (234) ( في ضيق الوقت ) : بالمعنى المتقدم في المسألة المتقدمة.